

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس الرابع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد ثم وجد مكان قريباً من الإمام في صلاة الجمعة فانه يكره ان يقوم عنه لغيره. تحت اي قاعدة يذكر هذا الفرع - 00:00:00

وفي غيرها محظوظ. احسنت احسنت. الايثار في القرآن مكرور. وفي غيرها محظوظ زكاة الجنين زكاة امه. ما القاعدة التي استدل لها بهذا الحديث؟ تابعوا تابعوا. احسنت وما معنى التابع؟ معناه انه التابع في الوجود التابع في الحكم. احسنت بارك الله فيكم. التابع في الوجود - 00:00:20

تابع في الحكم. طيب الجمعيات الخيرية التي تعطى اموال الزكاة لصرفها بالمستحقين يجب عليهم رعاية المصلحة في في صرفها حسب حاجة المستحقين من مصارف الثمانية كاي قاعدة يدخل هذا الفرع احسنت احسنت التصرف عن رعية منوط بالمصلحة - 00:00:50

من اقر بما يوجب حدا. ثم رجع عن اقراره. فهل يقام عليه الحد لا يقام. لماذا؟ لأن الحدود تدرك الشبهات. احسنت. موجودة؟ شكراء. رجوعه شبهة. احسنت بارك الله فيكم. الحدود تدرك الشبهات. نعم تفضل الشيخ نسمع الآيات. احسن الله إليك. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:01:20

والحر لا يدخل ملكاً في يدي. وكل ما كان حريراً اعددي في حكم ما كان له حريراً. وكل أمر كل امررين متى اقيماً بينهما اتحاد جنس وقد بينهما اختلاف مقصود يرد فادخلن واحداً في الآخر - 00:01:50

وغير هذا عده في النادر فادخلن واحداً في الآخرين وغير هذا عده في النادر وعاملك وعامل الكلام بالاعمال فانه اولى من الاعمال. ان الخراج بالضمان يجب ومنه من خلاف الخروج يندرج. احسنت بارك الله فيكم. قال رحمة الله والحر لا يدخل - 00:02:10 ملكاً في يدي هذه قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد. الحر ضد العبد وقوله لا يدخل تحت اليد. المقصود انه لا يدخل تحت الملك. اليد هنا كنایة عن الملك. فالمعنى ان الحر لا يملك. بخلاف - 00:02:40

فانه يملك. وهذه القاعدة ذكرها بعض علماء القواعد وليس محل اتفاق بل ان السبكي في الاشباه والنظائر انكرها. وذكر انه لم يوجد لها دليلاً. من تطبيقاتها ان من حبس حرا فمات حتف انته او مات بانهادام حائط مثلاً المقصود انه مات من غير - 00:03:00 في الحبس فانه لا يضمنه. بخلاف العبد من حبس عبداً فمات العبد فعليه قيمة العبد وذلك ان الحر لا يملك. خلاف العبد فانه يملك من فروعها ان من حبس حرا مثلاً شهراً وكان هذا الحر يحصل في الشهر - 00:03:30 ثلاثة الاف فهذا الحبس لا تلزمته هذه الالاف الثلاثة. لكن لو حبس عبداً وكان هذا العبد يحصل لسيده في الشهر ثلاثة الاف فان من حبسه يضمن هذه الالاف الثلاثة التي يحصل - 00:04:00

قولوا هذى سيدة لماذا؟ لأن الحر لا يخلو تحت اليد. بخلاف العبد فانه يدخل تحت اليد فمن عطل منافعه منافع العبد ضممتها. كذلك مثلاً من فروعها لو وطأ حرقة بالشبهة - 00:04:20

فماتت بالولادة فليس عليه الديمة. وطى حرقة بالشبهة فحملت وماتت بالولادة. فليس عليه الديمة. لكن لو كانت امة وجبت عليه القيمة فهذه شروع من فروع هذه القاعدة. وسبق ان القاعدة محل خلاف وقد خاف منها - 00:04:40 كثير من كتب القواعد ثم قال وكل ما كان حريراً في حكم ما كان له حريراً. الحرير له حكم ما هو حرير له. الحرير له حكم ما هو حرير له. الحرير ما - 00:05:10

تحيط بالشيء ويتبعه. له حكم ما هو حريم له. اي له حكم ما هو تبع له. ما يحيط شيء يتبعه في الحكم هذا معنى القاعدة. الذي يحيط بالشيء يتبع هذا الشيء في الحكم. وهي قريبة من قاعدة التابع - 00:05:30

ومن قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد. والدليل على هذه القاعدة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهم ما الذي سبق في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى -

00:05:50

وهات السبراء دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي. يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه او ان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - 00:06:10 الا وهي القلب. ودود الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما حول الحمى تابعاً للحمى في الحرمة جعله يأخذ حكم الحمى. فجعله محظياً كحرمة الحمى. فدل على ان ما كان - 00:06:30

حريمها بشيء فهو تبع له في الحكم. من تطبيقات القاعدة ان كل ما يؤدي إلى في الحرام فيجب اجتنابه. ومن تطبيقاتها انه يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسل جميع الوجه. ويجب غسل جزء من - 00:06:50

مع الذراع ليتحقق غسل جميع الذراع. ويجب غسل الساق مع الكعب ليتحقق غسل جميع الرجل. ومن فروعها مسألة ساحة المسجد هل هي من المسجد او لا؟ من قال انها من المسجد قال لان حريم الشيء له حكم ما هو - 00:07:20 كريم له. وعليه اذا قيل امام المسجد فلا يجوز آلا للجنب الجلوس فيها اه لا يباع فيها ويجوز الاعتكاف فيها وهكذا تأخذ احكام المسجد. ثم قال وكل امرئ متى اقيم بينهما اتحاد جنس وقد بينهما اختلاف مقصود يرد فادخلن واحداً في الآخر وغير هذا عده - 00:07:50

في النادر هذه قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبة. اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر ما معنى دخول احدنا في الآخر؟ معناه انه يكتفى بفعل احدهما. هذا معنى انه يكتفى بفعل احدهما - 00:08:20

يدل على قاعدة الاجماع نقله القرافي ابن قدامة فالقاعدة محل اجماع في الجملة. ويدل لها ايضاً حديث عائشة رضي الله عنها لما اهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضرت. فمسكت - 00:08:50 مناسك كلها وقد اهلت بالحج. فقالها النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك و عمرتك فطافت طواف واحدة بالحج وال عمرة. جعل طوافها لحجها وعمرتها من فروع القاعدة انه اذا وجد عمالان متفقان في الافعال لكونهما من جنس واحد - 00:09:10

وليس كل واحد منها مقصوداً لذاته. بل احدهما مقصود لذاته. والآخر ليس مقصوداً لذاته. دخل احدهما في الآخر فاكتفي بفعل احدهما مثلاً من دخل المسجد بعد صلاة المغرب وصلى ركعتين نوى بهما راتبة المغرب وتحية المسجد - 00:09:40 اجزأ ذلك عنهم لهذه القاعدة. هذان يعمالان متفقان في الافعال راتبة المسجد. اه المغرب وتحية المسجد. عمالان متفقان في الافعال هما من جنس واحد. وليس كل واحد منها مقصوداً لذاته - 00:10:00

فيفرض احدهما في الآخر. مثلاً صلاة الجنائز وصلاة الفريضة هل يدخل احدنا في الآخر؟ هذان العمالان هل يدخل احدهما في الآخر؟ لا لماذا؟ لاختلاف جنسهما. احسنت. باختلاف جنسهما. ليسا متحدي الافعال - 00:10:20

طيب ما عن صلاة الظهر؟ ولم يستيقظ الا بعد العصر. فقال صلاة الظهر وصلاة العصر متفقان في الجنس. كلا كلتا الصالاتين اربع ركعات. اذا اصلى صلاة واحدة تكون بالظهر والعصر. هل يصح هذا؟ لا يصح. لماذا لا يصح - 00:10:50 افعالهما متحدة كل واحد احسنت كل واحدة مقصودة بذاتها قال وقد بينهما اختلاف مقصود يري. كل واحدة مقصودة بذاتها. ابتسם صباح الجمعة للجنابة. ونوى بغسله غسل الجمعة ايضاً. هل يجزئه عن الجمعة - 00:11:20 نعم يجزئه. احسنت. صلى سنة العشاء وبها صلاة الاستخاراة ايضاً. هل يجزئه ذلك نعم يجزئه احسنت. قريب من هذا اذا حصل اكثر

من ناقض لل موضوع بان احدث ونام نوما نقلا مثلا كفاه وضوء واحد. وكذلك اذا تعدد سهوه في الصلاة. كفتة - 00:11:50
عزتان لا يلزمها لكل سهو سجستان. وينبغي ان يعلم ان التداخل خلاف الاصل. وفائدة ذلك انك اذا شكت هل هاتان العبادتان تتدخلان او لا؟ فانك ترجع الى الاصل وهو عدم التناقض - 00:12:30

ثم قال وامن الكلام بالاعمال فانه اولى من الاهماط. هذه قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله. اهمال الكلام حمله على معنى له ثمرة حمله على معنى له ثمرة. واهماطه حمله على معنى لا ثمرة له. وليس معنى اولى جواز الامرین مع - 00:12:50
ترجح الاعمال بين مراد وجوب الاعمال. لانه متعدد بين وجوب الاعمال ووجوب الاهماط. فاذا قيل الاعمال او لا فمعناه ترجح وجوب الاعمال. ومعنى القاعدة انك اذا وجدت كلاما له محملا - 00:13:20

احدهما له ثمرة. والآخر لا ثمرة له. فحملك للكلام على الاول الذي له ثمرة ويدل القاعدة ان الكلام المهمل لغو وكلام العاقل يصان عن اللغو والعبث ومن باب اول الشارع فلا يصح اعتبار اللغو مع امكان اعماله والعلماء من جميع المذاهب متفق - 00:13:40
القاعدة من فروعها ان من قال وقفت هذه الدار على اولاد اولاد. فقال كثير من العلماء انه يحمل قوله الدار على اولادي على اولاد اولاده. صونا للكلام عن الاهماط. ومن فروعها - 00:14:10

ان من حلف ان لا يأكل من هذه النخلة شيئا. ثم اكل من ثمرها فانه يحنن لان النخلة لا يمكن اكل عينها فحمل كلامه على ما يخرج منها لم يكن اعماله - 00:14:40

ان من قال ان من حلف لا يأكل من القدر شيئا. فانه يحمل كلامه على ما يطبخ في القدر لانه لا يمكن حمل كلامه على عين القدر. ولابد من اعماله فيحمل على ما يطبخ في القدر - 00:15:00

ومن فروعها التي ذكرها العلماء انه لو قال بزوجته واجنبية احدا كما طارق فانه تطلق زوجته. لانه لا يصح اعمال الكلام. الا ما توجه منه الى زوجته بخلاف الاجنبي فانه اذا وجهته الى اجنبية اذا حملت كلامه على الاجنبية يكون كلامه نوى ثم - 00:15:20
فقال رحمة الله ان الخراج بالضمان يجب الخراج بالضمان هذا لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخمسة وحسنه الالباني الخرج هو الفائدة والمنفعة والغلة وقد ورد في رواية الغلة بالضمان. والضمان المقصود بها به هنا تحمل الشيء اذا تلف - 00:15:50

ومعنى الحديث ان المنفعة تكون مقابل الضمان. ما يحصل من منافع العين المبيعة مثلا لا يكون بالمشتري في مقابل ضمانه. لماذا؟ لأنها لو تلفت لكان من ضمانه. وهذا الحديث له - 00:16:20

ورد في بعض طرقه يتضح به معناه. وهو ان رجلا اشتري عبدا فاستغل اي حصل من ورائه على غلة على فائدة. ثم وجد بالعبد عيبا. فرده على البائع فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان بمعنى انه - 00:16:40

ولو تلف العبد لكان من ضمانه اذا هذه الغلة هو الذي يستحقها. الخراج بالضمان. اذا لمن حكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا للمشتري الذي استغل الغلام او للبائع الذي رد عليه الغلام بمن حكم بالغلة - 00:17:10

للمشتري احسنت. ويوضح هذا اكثر مثال اخر. وهو ان من اشتري سيارة مثلا وبقيت عنده شهرا. ثم تبين ان بها عيبا ينقص قيمتها فثبت له خيار العين. فردها على البائع. هل للبائع ان يطالب هذا المشتري الذي رد عليه سيارة - 00:17:30

هل من بائعي طالبه بقيمة ما انتفع؟ او ليس له ذلك؟ ليس له احسنت ليس له ذلك. السيارة لما كانت عند المشتري كان هو الذي ينفق عليها مثلا هو الذي اه يتكلف بوقودها ويفسر زيتها - 00:18:00

او اذا تلفت لك انت من ضمانه اذا هو الذي يستحق الفائدة الخراج بالضمان هو الذي يستحق الخراب فائدة والغنة لانها لو تلفت لكان من ضمانه. فمن عدل الشريعة ان جعلت له غنمها - 00:18:20

او منافعها مقابل ذلك الضمان. من فروع هذه القاعدة. ان من اشتري نخل فاكل من ثمرتها ثم وجد بها عيبا فانه اذا رد النخل لا يغير قيمة ما اكل. ومن فروعها كذلك. ان من اشتري شيئا فاستغلها. اشتري ارضا - 00:18:40

فاستعملها او دارا فسكنها او ماشية فحلبها او دابة فركبها اشتري شيئاً فاستغله ثم وجد به عيباً فله ان يرد هذا الذي اشتراه ووجد به العيب الى بائعه ويأخذ الثمن الذي دفعه. ولا شيء - [00:19:10](#)

عليه فيما انتفع به. لأن النبي عليه تلف لكان من ظمانه ثم قال رحمة الله ومن خلافه الخروج يندب. هذه قاعدة الخروج من الخلاف [00:19:30](#)

مستحب معنى القاعدة ان خروج من الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية بتترك قول في المذهب - [00:20:00](#) واخذ قول من مذهب اخر مستحل. ويبدل للقاعدة قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك. حديث اخرجه الترمذى والنمسائى. وصححه الالباني. وقد نقل النووي الاجماع على القاعدة. وفي - [00:20:20](#)

فيها احتياط للدين ولزوم للورع. وابتعاد عن الشبهة. ويبدل له فعل ابن مسعود رضي الله عنه. فإنه لما صلى عثمان بمنى اربع ركعات قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين - [00:20:40](#)

ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرًا من امارته ركعتين ثم اتمها قال وددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين. ثمان عبد الله بن مسعود صلى اربعاء - [00:21:00](#)

فقليل ما هو عبث على عثمان ثم صلية اربعاء؟ فقال الخلاف شرط. اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين. وفي رواية للبيهقي انه قال اني اكره الخلاف. مثلا اذا تعددت في وجوب شيء وعدم وجوبه. فالاخذ بالقول بالوجوب هو الخروج من الخلاف. اذا تعددت الاقوال في حرمة - [00:21:30](#)

في شيء وعدم حرمتة لا تفعله وان كنت لا ترى حرمتة من تطبيقات القاعدة ان المذهب عند المالكية ان المصلي لا يبسم. اذا قرأ الفاتحة يبدأ بالحمد لله رب العالمين. ومذهب الشافعية وجوب - [00:21:50](#)

البسملة لان الفاتحة عندهم. فالورع ان تقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. وكذلك كان يفعل المزن尼 من ائمة المالكية وكان يقول مذهب مالك على قول واحد من بسمة فلا تبطل صلاته ومذهب الشافعى على قول واحد من ترك - [00:22:10](#) يعني ان الورع ان تأتي بالبسملة. وكذلك العلماء اختلفوا في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. فذهب شافعية الحنابلة الى وجوبها. والمالكية يقولون بالدعاء بين كل تكبيرتين والمالكية يقوم بالدعاء بين كل تكبيرتين. فالامام القرافي من المالكية رأى ان تقرأ الفاتحة - [00:22:40](#)

في صلاة الجنائز خروجاً من الخلاف. قال الناظم من ورع فاتحة تقرأ في صلاة ميت قاله القرافى من ورع فاكهة تقرأ في صلاة ميت قاله القرافى. من فروعها ان من اكل لحم الجزر - [00:22:40](#)

فالاحوط ان يتوضأ وان كان مذهبه عدم انتقاض الوضوء باكل لحم الجزر مثلاً والمالكية والشافعية على ان اكل لحم الجزر لا يبطل الوضوء. والحنابلية والحنابلة على انه يبطل الوضوء. من ورا - [00:23:00](#)

من من مالكيه وغيره من يرى عدم انتقاض الوضوء باكل لحم الجزر انه اذا اراد يصلى وقد اكل جزوراً ان يتوضأ خروجاً خلافي من اوجب الوضوء قال بعضهم وضوء اتي لجزور يستحب. باك خلف الحنبل يجتنب - [00:23:20](#)

مثلاً المالكية يرون المسح على الخفين بلا توقيت. وغيرهم يقول بالتوقيت. يقول في الحضر تمسح يوماً وليلة وفي السفر كم تمسح ثلاثة ايام ولا ايام. الاحتياط الا يمسح المالكي في الحضر اكثر من يوم وليلة. والا يمسح في السفر - [00:23:40](#)

اكثر من ثلاثة ايام ولا ليهن انت بهذا ما فرجت عن مذهبك وقد تركت ما يربيك الى ما لا يربيك مثلاً اذا توّضأت فلا تترك المضمضة والاستنشاق ولو كنت لا ترى وجوبهما. خروجاً من خلاف من اوجب المضمضة والاستنشاق - [00:24:00](#)

مثلاً لا تصلي منفرداً خلف الصف. وان كان مذهبك ان الصلاة صلاة المنفرد صحيحة خلف الصف. لكن لا تصليهم فاذا خلف الصف خروجاً من خلاف من ابطل الصلاة. لا تصلي امام الامام وان كان مذهبك ان الصلاة امام الامام آ صحيحة مع الكراهة خروجاً من خلاف من ابطل الصلاة - [00:24:20](#)

من فروعها اجتناب استقبال القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة. خروجاً من خلاف من لم يفرق من الفضاء والبنيان. ثم الخلاف الذي اه يراعى هو الذي له وجه من الدليل - [00:24:50](#)

اما اذا كان لا وجہ له من الدلیل فلا یراعی. مثلا الصوم في السفر مشروع لمن لا يتضرر به بل الجمھور على انه افضل من الفطر. ولا یراعی هنا قول الظاهرية ان المسافر - 00:25:10

لا یصح صيامه. نظاف قولهم فسنته النبي صلی الله علیه وسلم القولية والفعالية وتقريرية على مشروعية الصيام في السفر وكذلك ايضا قول من قال من الحنفية من رفع يديه في الصلاة في غير تكبيرة الاحرام - 00:25:30

تبطل صلاتك. رفع اليدين ثبت برواية خمسين من الصحابة. فلا یراعی هذا القول يعني لا يقال قد یستحب اذا صليت ان لا ترفع يديك في غير تكبيرة الاحرام خروجا من هذا القول المحکي في مذهب - 00:25:50

ابي حنيفة ونسب الى ابی حنيفة رحمه الله بانه تبطل صلاة من رفع يديه. لأن السنة صريحة واضحة في مشروعية رفع اليدين هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارک الله فيکم. جزاکم الله خيرا - 00:26:10

سبحانك الله وبحمدک اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:26:30